عن انس رضه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله عليه السلام في تمام
وكان رسول الله عليه السلام اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر و
كان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم اى غلط او نسى **السئوال** فان قلت لم
سكت النبي عليه السلام عن تعليم هذا الرجل اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا
لانه الرجل لما لم يتكشف الحال مفتقرا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا
الى انه ينبغي ان يستكشف ما التبس عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسب المقال
ذكره في شرح المشارق **الفائدة** لم يبين عليه السلام في الحديث الشريف النية للصلوة
مع انها من جملة شروطها لانه اللائق بحال الرجل هو ما بينه عليه السلام مع انه قوله اذا قمت
الى الصلوة يعني اذا اردت القيام الى الصلوة متضمن للنية وفيه اشارة الى ما قالوا من
ان الشروع في الصلوة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذ لم يشتغل
بعمل لا يليق به قال محمد بن مقاتل لا اعلم خلافا من علمائنا في صحة العبادات بالنية
المتقدمة واما تأخير النية عن افتتاح الصلوة فلا يجوز في ظاهر الرواية وعند الكرخي
يجوز قيل الى اثنائها وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى ما بعد الركوع وقيل
الى المقصود واما سائر الشروط من ستر العورة وطهارة الثوب والمكان فالظاهر
انها موجودة في ذلك الرجل فلم يتعرض عليه السلام لها ثم نية الاقتداء بالامام لا يجوز
تقديمها على تحرمة الامام ويفرض ان تكون بعدها عند بعض ائمة بخارى وقيل
ينوي بعد قول الامام الا قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوي حين وقف
الامام موقف الامام وهذا اجود والاول هو الصحيح كما في شرح النقاية **الحديث**
التاسع والثمانون اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط
الكلب **الرواية** اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن انس
رضه كما في الجامع الصغير للسيوطي **اللغة** الاعتدال والتعديل تكوين المزاج في

الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين ذكره الامام المطرزي في المغرب
وعقول عليه في التاتارخانية والمراد هنا الطمانينة في السجود بدليل تقييده به ولا يبسط
نهي غائب والبسط النشر يقال بسط الثوبي وانبسط التثنى على الارض **الاعراب**
اعتدلوا بصيغة امر الحاضر وضمير الجمع فاعله والجملة استيناف في السجود متعلق باعتدلوا
ولا يبسط بصيغة نهي الغائب احدكم بالاضافة الى ضمير جميع المخاطب فاعله
والجملة عطف على جملة اعتدلوا ذراعيه بصيغة التثنية مفعول لا يبسط انبساط
الكلب منصوب بنزع الخافض على انه صفة للمصدر المحذوف والتقدير يبسط
مثل انبساط الكلب **البلاغة** ولا يبسط نهي لانفي لانه اذا كان نفيا يكون اخبارا
فلا يصح عطف على لا ينبسط قال اهل البلاغة النفي ابلغ من النهي من حيث انهم
امتثلوا بالمطاع وهو عليه الصلوة والسلام يخبر عن امتثالهم فيمكن ان يجعل
نفيا فصير الجملة حالية فلا يلزم المحذور ثم قوله يبسط لكونه فعلا مضارعا يفيد
الاستمرار التجددي واذا دخل عليه النهي او النفي يفيد النهي والنفي عن استمرار البسط
المذكور فيفسد المعنى لانه يلزم من انتفاء الاستمرار عدم الفعل اصلا مع ان المقصود
عدم بحيث لم يوجد البسط المذكور ولو مرة فالوجه ان يجعل الاستمرار تقييدا للنهي او
النفي فيفيد الكلام استمرار الانتفاء لا انتفاء الاستمرار كما قالوا في قوله تعالى لو يطيعكم
في كثير من الامر لعنتم انه كلمة لو تجعل المثبت منفيا فكما ان المضارع المثبت يفيد
استمرار الثبوت يجوز ان يفيد النفي استمرار النفي والداخل عليه لو يفيد استمرار الامتناع
كما ذكره في شرح التلخيص فتدبر فانه دقيق ثم الظاهر ان يقول عليه الصلوة والسلام
ولا يبسط احدكم ذراعيه بسط الكلب او يقول ولا ينبسط ذراعا احدكم انبساط
الكلب فالوجه ان يجعل الحديث الشريف من الاحتباك وهو ان يحذف من الاول
ما اثبت نظيره في الثاني ومن الثاني ما اثبت نظيره في الاول كما ذكره في الاتقان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)